

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.18
19 March 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الدولية الحكومية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة السابعة

نيويورك، ١٥-٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣

البند ٢ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية
والدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

مجموعة ال ٧٧ والصين: مشروع قرار

توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغير المناخ الى مرفق البيئة العالمية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ تقرر:

(أ) انه وفقا للمادتين ١١ و ٢١-٣ من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، يعاد تنظيم مرفق البيئة العالمية على نحو مناسب وتصبح عضويته عالمية، ويتعين باعباره كيانا تشغيليا مؤقتا بموجب الاتفاقية، أن يقوم بأعماله استنادا الى السياسات العامة والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف في اتفاقية تغير المناخ؛

(ب) انه فيما يتعلق بجوانب عمله المتصلة بتغير المناخ، يمول مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي المؤقت للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الأنشطة المحددة في المواد ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادة ٤-٣؛

(ج) ان طبقا للمادة ١١-٣ من الاتفاقية، ينقل مؤتمر الأطراف، بعد كل دورة من دوراته، الى مرفق البيئة العالمية/جمعية المشاركين التوجيهات المناسبة والقرارات المتخذة لينفذها ويطبقتها المرفق/ جمعية المشاركين الذي يقوم على ضوءها بتعديل أنشطته في ميدان تغير المناخ؛

(د) انه يتعين على مرفق البيئة العالمية/جمعية المشاركين أن يقدم الى مؤتمر الأطراف تقارير منتظمة، بشأن أنشطته في مجال تغير المناخ وبخاصة بشأن تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(هـ) أن يفرد نافذة خاصة في المرفق تكون متميزة ويسهل تحديدها لتمويل التنفيذ الكامل للاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ لكي يضمن بذلك التقيد بالمادة ١١ من الاتفاقية.

- - - - -